

# "حرية الرأي والتعبير حق لا يقبل التقييد"

تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

مايو 2017

تعتبر حرية الرأي والتعبير حق من حقوق الإنسان الأساسية، ومعياراً تقاس به جميع الحريات الأخرى، فهي واحدة من الحقوق الأصلية للفرد والتي تكفلها المعاهدات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، ونجد أنه لا تقوم قائمة لأي نظام ديمقراطي بدونها، فهي مقوم أساسي من مقومات الديمقراطية التي لا غنى عنها تحت أي ظرف، كما أن الانتقاص منها هو بمثابة انتقاصاً من مبادئ الحكم الديمقراطي السليم.

وحق الحرية يعني قدرة الإنسان على تبني الآراء والأفكار التي يريدونها دون أي ضغط أو إجبار، إضافة إلى القدرة على التعبير عن هذه الآراء باستخدام وسائل مختلف سواء عن طريق الكتابة أو الكلام أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية ، بشرط أن لا يمثل طريقة ومضمون الأفكار أو الآراء ما يمكن اعتباره خرقاً لقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير.

ولأهمية هذا الحق وضع موضع الاهتمام في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الحكومة المصرية وأصبحت جزء لا يتجزأ من قانونها الداخلي وفقاً للمادة (93) من الدستور وكذلك في نصوص التشريعات الوطنية، كما أكد الدستور المصري على كفالة حرية الفكر والرأي ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير وذلك في المادة (65) منه، كما نص أيضاً في المادة (67) على أن " حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، بحيث تلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، مشيرة إلى أنه لا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية".

وبمراجعة الواقع المصري نجد أنه يشير إلى خلاف ذلك ، حيث لم تطرأ أية تطورات إيجابية على وضعية حرية الرأي والتعبير، واستمرت العديد من الانتهاكات في مختلف أشكالها وذلك من قبيل الاعتداء على الصحفيين وإحالتهم إلى للمحاكمات أو خضوعهم للتحقيقات، هذا بجانب التعرض للقنوات الفضائية .

ويأتي تقرير المنظمة المصرية بعنوان " حرية الرأي والتعبير حق لا يقبل التقييد" ليرصد وضعية حرية الرأي والتعبير بصفة عامة وحرية الصحافة وأحوال الصحفيين بصفة خاصة، وذلك خلال العام 2015، 2016 عبر تناوله المحاور التالية :

- القسم الأول: حماية الصحفيين وحريةهم في المواثيق والاتفاقيات الدولية
- القسم الثاني : العوار التشريعي في القوانين المصرية فيما يخص قضايا النشر
- القسم الثالث: حالات نموذجية
- التوصيات

## القسم الأول:

### حماية الصحفيين وحريرتهم في المواثيق والاتفاقيات الدولية

أولت العديد من المواثيق الدولية اهتماماً بالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات وتداولها ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي نص في متن مادته الـ19 على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية."، والمادة 29 والتي تنص على أن "على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً، ويخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام، والمصلحة العامة، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".

وكذلك فقد نص العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية في متن مادته 19 على أن "لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل، ولكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع وتسلمها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة وإما كتابة وإما طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"

وهنا فقد شددت الفقرة الأولى منها على الحق المطلق في تبني الآراء بدون أي تدخل، وتضمنت الفقرة الثانية منها المحتوى الإيجابي لحرية التعبير، ونقصه به على وجه التحديد حق التماس وتلقى ونقل المعلومات والأفكار من كل نوع بغض النظر عن الحدود، سواء أكانت في صورة مادة شفوية أو مكتوبة أو مطبوعة، سواء جاءت في شكل عمل فني أو من خلال أي وسيلة من اختيار الفرد. ويلاحظ هنا اتساع الحماية التي يسبغها النص على حرية التعبير، ويظهر هذا الاتساع على عدة مستويات سواء فيما يتعلق بالأفراد المتعاملين مع المعلومات أو بشكل هذه المعلومات أو بمصدرها أو بوسائط تداولها؛ حيث بسط نص المادة حمايته على كل أشكال المعلومات المحتملة بدون أي اعتداد بنوع هذه المعلومات أو مصدرها، فقد غرض النظر عن الحدود كما لم يعتد بنوعية وسائط نقل المعلومات.

أما بخصوص مستوى الحماية المكفول بمقتضى النص فيما يتعلق بالأشخاص المتعاملين مع المعلومات فإن هذه الحماية تمتد إليهم كافة؛ فالنص عدد صور تعامل الفرد الممكنة مع المعلومات لتشكّل كل صورة منها موضوعاً لحق فرعي: فالفرد إما منتج للمعلومات والأفكار والآراء (محور الحق في حرية التعبير بالمعنى الضيق) أو مستخدم مستهلك لها، وفعل الاستخدام قد يتضمن فعلين فعل البحث عن المعلومة (محور الحق في التماس المعلومات) أو فعل تلقي المعلومة (وهو محور الحق في تلقي المعلومات). وهناك عادة شخص وسيط

بين المنتج والمتلقي يتعامل مع المعلومات لإعادة توزيعها، وهو النشاط التمحور حول فعل النقل (وهو محور الحق في نقل المعلومات) وقد بسط النص حمايته على كل هذه الأفعال.

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 59 (د-1)، تاريخ 14/12/1946، بخصوص حرية الإعلام، وقرارها رقم 630 (د-7) تاريخ 16/12/1952 الخاص باتفاقية "الحق في التصحيح"، كما تم إعداد "مشروع اتفاقية حرية الإعلام" التي كانت على جدول أعمال هذه الجمعية ما بين أعوام 1962 و1980 واتخذت هذه الجمعية قرارها رقم 45/76 (أ)، تاريخ 11/12/1990، بخصوص "الإعلام في خدمة الإنسانية".

كما اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في دورته 25 لعام 1989 قراره 104 الذي يركز على تعزيز حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة على الصعيدين الدولي والوطني، واعتمد أيضا هذا المؤتمر العام قرارا آخر في دورته 12 لعام 1990، والذي يقربان الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة عنصرا أساسيا في كل مجتمع ديمقراطي.

وأعلنت، من جهة ثانية، الجمعية العامة بقرارها 48/432، تاريخ 20/12/1993، يوم 3 مايو من كل عام يوما عالميا لحرية الصحافة، وجاء هذا القرار تكملة لقرار آخر اتخذته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) عام 1991 بعنوان: "تشجيع حرية الصحافة في العالم"، ويمكن أن نشير إلى الإعلانات الإقليمية التي صدرت بخصوص حرية الصحافة، قبل وبعد تاريخ اعتماد قرار الجمعية العامة، وهذه الإعلانات هي ( إعلان ويندهوك لعام 1991، وإعلان ألما أتا لآسيا لعام 1992، وإعلان سانت ياغو لأمريكا اللاتينية لعام 1994، وإعلان صنعاء للبلدان العربية لعام 1996، وإعلان صوفيا للبلدان أوروبا الشرقية والوسطى لعام 1997، وإعلان موبوتو لإفريقيا لعام 2008).

كما اعتمدت عدد من المنظمات الإقليمية مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان التي تتضمن أحكاما ونصوصا تتعلق بحرية الإعلام ومنها:

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اعتمدها منظمة مجلس أوروبا وتم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ 4/11/1950، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3/9/1953، مضافا إليها 14 دخلت كلها حيز التنفيذ وتنص المادة 10 من هذه الاتفاقية الأوروبية على أن "لكل شخص الحق في التعبير. يشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقييد بالحدود الجغرافية، لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص"

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اعتمدها منظمة الدول الأمريكية وتم التوقيع عليها في مدينة (سان خوسية) بجمهورية كوستاريكا بتاريخ 1969/11/22، ودخلت حيز التنفيذ في 1978/7/18 ونصت في المادة 13 على أن "

1. لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حرته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

2. ولا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ. احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب. حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3. لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي، على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

وعلى الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسليحة العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

ثالثاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اعتمده منظمة الوحدة الإفريقية التي أصبحت لاحقاً الاتحاد الإفريقي، وتم التوقيع عليه في مدينة نيروبي عاصمة جمهورية كينيا، في 1981/6/28، ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21 ونصت المادة 9 من هذا الميثاق الإفريقي على حق الحصول على المعلومات وحق التعبير عن الأفكار ونشرها على النحو التالي "

1. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح

ومن العرض السابق يبدو أن هذه المواثيق تأخذ بالطابع المركب لحرية التعبير ومن ثم تحمي حق التماس، وتلقى، ونقل المعلومات والأفكار وحق الجمهور في المعرفة من خلال تطبيقات المحاكم، والأجهزة الدولية الأخرى، والمتعلقة بحرية التعبير، وحرية الوصول إلى المعلومات.

## القسم الثاني:

### العوار التشريعي في القوانين المصرية فيما يخص قضايا النشر

#### قانون العقوبات المصري :

يفرض قانون العقوبات المصري بابا خاصاً بجرائم النشر في الصحف يتضمن العديد من النصوص العقابية التي تعتبر في جوهرها إرهاباً لكل من يتصدى للعمل بالصحافة والانشغال بالرأي. وتتضمن تلك النصوص تجريماً لأي رأي قد يعتبر أو يعتقد -وذلك لعدم انضباط النصوص العقابية في التشريع الوطني حيث يمتلئ النص بالعديد من العبارات المستطرفة التي تتيح أن يدخل في نطاق تجريمها أية أفعال - انه يشكل تحريضاً على كراهية نظام الحكم أو إهانة السلطات أو الجيش أو تشكل دعاية مثيرة للرأي العام ، ولم يكتفي المشرع المصري بهذا فحسب بل انه قد حاصر كافة الوسائل التي يمكن للمرء أن يعبر بها عن نفسه ابتداءً بالكتابة والتصوير مروراً بالرسم والغناء والصياح واختتمها بالإيماء (م171 ، 172 ، 174 ، 177)

وقد توسع قانون العقوبات في الأفعال التي تعتبر من جرائم الرأي والتعبير فقد حاصر - من خلال التشريعات المتلاحقة وخاصة في فترة التسعينات من القرن المنصرم- كافة طرق ووسائل التعبير عن الرأي ، فقد نصت المادة 302 من قانون العقوبات المصري على أن " يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه العقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه " ، كما تنص المادة 306 من قانون العقوبات على أن كل سب لا يشمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة في المادة 171 بالحبس مدة لا يتجاوز سنه.

وقد حصرت المادة 171 من قانون العقوبات كل وسائل التعبير عن الرأي واشترطت لكي تدخل تلك الآراء دائرة التجريم أن تكون علانية فتنص على كل من أغرى واحد أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهربه علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علانية أو باى وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الأجراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حدث الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مسموع أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعا من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق لاسلكي أو إيه طريقة أخرى ، ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أى مكان. وباستقراء تلك المادة نجد أن التعبير الذي آثمة القانون قد يكون بطريق ( الكتابة ، الصور، الرموز ، التمثيل والفن المسرحي ،بطريق الجهر بالقول ، الصياح ، الفعل أو الإيماء ) ويمكن ملاحظة ذلك من خلال ذلك النص أن المشرع المصري قد لاحظ كافة أشكال التعبير عن الراى حيث تعد المادة 171 هي حجر الزاوية في العديد من جرائم النشر التي يتجلى بها التشريع المصري.

كذلك يجرم قانون العقوبات المصري في المادة 178 منه نشر الصور التي يمكن اعتبارها تضر بسمعه البلاد أو تبرز مظاهر غير لائقة فيها ولم يقتصر أمر التجريم هنا على الصور غير الصحيحة بل أن المشرع لم يفرق ما بين الصور الصحيحة وتلك الأخيرة فقد جرم كلاهما أي أن المشرع المصري قد جرم - منفردا عن كافة التشريعات المقارنة - نشر الحقيقة حتى ولو كانت صورا تبرز مظاهر غير لائقة.

ويلاحظ هنا مدى اتساع عبارة المظاهر غير اللائقة فمثلاً نجد أن صورة اعتداء أحد عساكر الأمن المركزي على أحد المتظاهرين قد تعد مظهراً غير لائق من وجه نظر احد الأشخاص في حين أنها من وجه نظر شخص آخر لا تعد هكذا بل تعتبر عكسا للحقيقة وينطبق ذات القول على عبارة تضر بسمعه البلاد"

كما تعاقب المادة ( 174 ) بالحبس مدة تصل إلى خمس سنوات لكل من ارتكب بإحدى طرق النشر الواردة في المادة ( 171 ) ما يمكن اعتباره تحريضا على قلب نظام الحكم أو كراهيته أو الازدراء به وكل من يحيد أو يروج لمذاهب ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور بالقوة أو الإرهاب.

ويلاحظ هنا أن الفقرة الأولى من النص عاقبت كل من حرض على كراهية نظام الحكم أو الازدراء به ولو بوسيلة سلمية وهنا لنا ملاحظتين الأولى : هي انه لا يوجد تعريف محدد لما هو ازدراء نظام الحكم فهو قد يعنى الاستخفاف به أو رفضه أو الاستهزاء به إلى أخر تلك المصطلحات ، أما الملاحظة الثانية هي أن النص جرم كراهية النظام الحاكم أى أن أى محاولة قد يعتبر تحريضا على كراهيته فأى مقال رأى يتحدث عن الفساد وارتفاع الأسعار يدخل ضمن نطاق هذه المادة وغيرها من النصوص.

وعليه فإننا نجد أن المشرع متى حاصر كافة أشكال التعبير عن الراى بنص المادة 171 -وهى كما قلنا حجر الزاوية من جرائم النشر كان يهدف إلى تجريم كافة الطرق التي يمكن من خلالها افتقاد الوضع السياسي أو الاقتصادي للبلاد.

عاقبت نص المادة 184 بالحبس ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنمها ولا تزيد عن عشرة آلاف جنمها لكل من أهان مجلسي الشعب والشورى أو غيرهما من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو

السلطات أو المصالح العامة. وينطبق ما سبق أن قلناه عن نص المادة 174 على نص م 184 من أن كل منهما يهدف في المقام الأول حماية النظام الحاكم ومؤسسات الحكومة من التعرض لانتقاد سياسي والذي قد يفسر على انه أهانه لهذه المؤسسات.

وباستقراء النصوص من المواد 171 وحتى المادة 210 من قانون العقوبات فإننا سنجد أن كافة النصوص احتوت على عبارات الأمن العام ، السلم العام ، المصالح الاقتصادية ، تكدير السلم العام ، ازدراءه .. وهي كلها عبارات فضفاضه ومطاطة يدخل تحت نطاقها العديد من الأفعال والتي لا يمكن حصرها ..

وذلك في مخالفه ما استقرت عليه المحكمة الدستورية متى أكدت على أن النصوص العقابية يجب أن تكون محددة المعاني والألفاظ بحيث لا تحتمل أكثر من تأويل حتى يستطيع كل من يحاكم بتلك النصوص أن يعي جيدا الاتهام الموجه إليه حتى يتمكن من إعداد دفاعه.

العيب في الذات الملكية:

كان العيب في الذات الملكية -قبل ثورة يوليو 1952 وتحول مصر إلى النظام الجمهوري - إحدى جرائم النشر في مرحلة ما قبل الخمسينات من القرن الماضي.

وكأن المشرع المصري لم يرد التخلص من تباعث الماضي - وليته اخذ من مميزات- فاستبدل النص التجريمى الخاص بالعيب في الذات الملكية بنص م 179 عقوبات والتي تعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية . والمستفاد من هذا النص أن المشرع يرمى إلى حماية شخص رئيس الدولة من كل فعل أو قول يمس كرامته أو شرفه أو اعتباره بوصفه ممثلاً للدولة . ويشترط المشرع لانعقاد هذه الجريمة توافر أركان ثلاثة وهي سياق معنى يتضمن الإهانة في حق رئيس الجمهورية وان يقع هذا النشاط في علانية طبقاً للمادة 171 عقوبات وأخيراً أمن يتم ذلك عن علم واردة من الجاني أي أن يتوافر في حقه قصد توجيه هذه الإهانة بهذه العلانية إلى رئيس الجمهورية.

والعيب في الذات الملكية لا تختلف إطلاقاً عن لفظه أهانه رئيس الجمهورية فالعيب والإهانة لفظين متطابقين تمام الانطباق فلم يحدد القانون معنى كلمة الإهانة في حين حدد القانون ما هو القذف والسب إلا أن محكمة النقض تقول أن الإهانة هي كل فعل أو قول يحكم العرف بان فيه ازدراء وحطاً من الكرامة في أعين الناس ، وحقيقة الأمر أن عقوبة هذه الجريمة هي عقوبة السب والقذف وقد تكون من الأفضل - حتى لا تتعدد النصوص- أن تكون ضمن النصوص الخاصة بجرائم السب والقذف في حق سائر الأشخاص وأن يلغى من التشريع جريمة الإهانة أو العيب لأنها ألفاظ مرتبطة بجرائم العصور الوسطى ولأنه قد يسئ رجال



السلطة التنفيذية استغلال هذه العبارات الغامضة (المستطرفة) للتنكيل بالخصوم السياسيين اعتماداً على مرونة اللفظ وغموضه.

فضلاً عن أن هذه الجريمة هي من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي وغلغ الصلحفة ومصادرتها على الرغم من كونها جريمة تدخل في عداد الجنج.

### حرية الرأي والتعبير جرائم أمن دولة :

لم يكتفي المشرع المصري بالجرائم الخاصة بالرأي و التعبير الواردة في متن قانون العقوبات تحت مسمى الجنج و الجنائيات التي تقع بواسطة الصحف حيث ضم قانون العقوبات تقسيما آخر لمجموعة من جرائم التعبير تحت بند جرائم أمن الدولة فتضمن الباب الثاني من الكتاب الثاني لقانون العقوبات العديد من التشريعات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وقد وردت تحديداً في الفصل الأول والثاني – مع العلم بأن الباب الثاني هذا يختص بجرائم أمن الدولة من جهة الداخل و تلك المواد هي م 86 مكرر ، 98(ب) ، 98(و) ، 102 ، 102 مكرر .

ولعله من الملاحظ في تلك المواد أن البعض منها جرم في مخالفة دستورية صريحة- الدعوى إلى تغيير الدستور (م 3/86 مكرر عقوبات) بصورة سلمية فقد عاقب المشرع بالسجن لكل من روج أو حبذ بالقول أو الكتابة أو بأية طريقه أخرى للدعوى بأي وسيله –حتى وإن كانت سلمية- إلي تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

وفي حقيقة الأمر فإن هذه المادة تقابل نص المادة 174 من قانون العقوبات والتي تعاقب على تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم السياسية.

وينحصر وجه الخلاف بينها في أن نص المادة الأخيرة تعاقب على فعل التحبيذ أو الترويج متى كان ذلك مقترناً باستعمال القوة أو الإرهاب مما يدل على هذا التطابق ما بين النصين على أن نص م 86 مكرر قد شرع خصيصاً للمعاقبة على الدعوى السلمية لتغيير الدستور.

بل إننا نجد أن المشرع في نص م 86 مكرر عقوبات لا يشترط ركن العلانية –والتي هي اصل التجريم في أفعال الترويج- في تلك الجريمة بل تقع الجريمة حتى لو كان التحبيذ والترويج قد تم في غير علانية -مع الوضع في الاعتبار أن الترويج لا يقع إلا متى توافر شرط العلانية كما أن التحبيذ- الاستحسان – قد يقع دون علانية أي أن هذا النص يعاقب على النوايا .

أي أن مجرد الترويج لدعوى سلمية لتغيير الدستور أو تحبيذ طلب الامتناع عن تطبيق نصوص قانونية مخالفة للدستور أو حقوق الإنسان يقع بصاحبه تحت طائلة القانون وهو أمر يعد مصادرة لحرية الرأي والتعبير السلمي تحت شعار من الشعارات المرنة والفضفاضة التي ليس لها تعبير محدد أو مفهوم دقيق ، وعلي ذات النهج وفي ذات الدرب سار المشرع في نص م (98ب) من قانون العقوبات عندما قرر المعاقبة على الترويج إلى فكرة تغيير مبادئ الدستور بأية طريقه من الطرق أو كل من حبذ بأية طريقه من الطرق لفكرة تغيير مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية.

أي أن المشرع المصري قد منع كافة سبل انتقاد نظام الحكم أو القوانين المعمول بها أو أداء نواب البرلمان بل أنه ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك عندما جرم نشر أخبار كاذبة حتى وإن كانت منقولة عن صحف أو وكالات أنباء اجنبيه .

ولا يخفي على أحد أن نص تلك المادة يتضافر مع ما سبق سرده ويضع نصب أعيننا صورة صريحة لما أضحى عليه الشعب المصري فأصبح لا يجوز لأي مواطن –سواء في السر أو العلن- مجرد المطالبة أو التحبيذ- ويقصد بالتحبيذ هنا الاستحسان – لفكرة تغيير أو تعديل مبادئ الدستور او غيره من القوانين فإذا ما تجاسر وفعل ذلك فقد أوقع نفسه تحت طائلة قانون لا يعترف له بحقوق . ومن ثم يكون مصيره معلوماً مقدماً. ولا يمكننا أثناء عرضنا هذا أن نغفل نصوص المادتين 102 ، 102 مكرر من قانون العقوبات.

فالأولى قررت معاقبة كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن- دون وضع تعريف محدد لماهية الفتن- أما المادة 102 مكرر فقد عاقبت كل من أذاع أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة مغرضة وبث دعايات مثيرة من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ونكتفي هنا بتعليق واحد وهو أن تلك المادة مستمدة من أحكام الأمر العسكري رقم 46 لسنة 52 الصادرة في 20 سبتمبر 1952.

#### قانون المطبوعات والنشر:

هذا بالإضافة إلى قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936 ( الصادر 27 فبراير 1936 بمرسوم ملكي عن الملك فؤاد الأول ملك مصر) قيوداً لإعاقة الحق في التعبير والنشر وتداول المعلومات بأي وسيلة من وسائل النشر المختلفة.

خولت المادة 9 من قانون المطبوعات 20 لسنة 1936 لمجلس الوزراء مكنة منع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول و التداول في مصر. كما خوله أيضا سلطة منع تداول المطبوعات المثيرة للشبهوات والاحري التي تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام وذلك بموجب نص المادة العاشرة منه.

ونري أن المشرع أعاد منح سلطة المنع أيضا لوزير الداخلية وذلك بموجب نص المادة 21 منه حيث قرر منع تداول عدد معين من جريدة تصدر في الخارج ومنعها من الدخول و التداول في مصر بموجب قرار صادر من وزير الداخلية .

وبخلاف ما احتوى عليه النصين من عبارات فضفاضة ومطاطة تتسع للعديد من الأحوال فإنه يمكننا القول بان هذا النص قد وضع خصيصا لاعتبارات سياسية فترتبط عملية منع الصحف الأجنبية من التداول ارتباطا وثيقا بالموقف السياسي من الدولة مصدر الجريدة ، وهذا ما يفسر وضع المشرع لعبارة تكدير السلم العام وهي عبارة من العبارات المطاطة التي تمنح للسلطة التنفيذية غطاء قانوني مناسباً لمنع دخول تلك الصحف .

و اشترطت المادة 8 من قانون المطبوعات علي انه لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة مرتبطة بتداول مطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي أخر قبل أن يقيد اسمه في المحافظة أو المديرية. كما منح مجلس الوزراء سلطة تبين الشروط اللازمة للتصريح بهذا القيد. كما نصت المادة السابعة على ضرورة حصول من يتولى بيع أو توزيع مطبوعات حتى لو كانت بصفة عارضه أو مؤقتة على ترخيص بذلك من وزير الداخلية وهو تشديد غير مبرر من الناحية المهنية وان كان يجد مبررات سياسية عديدة.

وأخيرا نص المشرع في المادة 30 علي انه في حالة مخالفة أحكام المواد 9،10،21 تضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصفة إدارية ، وفي حالة مخالفه ( أحكام المادة 10 يضبط أيضا ما استعمل في ) الطباعة من قوالب و أصول (أكليشيتهات ) ، ويقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة المطبوعات المذكورة أو أعداد الجريدة أو القوالب أو الأصول .

تعد هذه المواد من مظاهر انتهاك حق نشر المعلومات و تداولها حيث منح المشرع للسلطة الإدارية حق التدخل في شئون الصحافة و المطبوعات تدخلاً يؤدي إلي إعاقة حرية التعبير و الرأي و النشر ، ووضع لذلك أسباب عديدة و بعبارات مطاطة غير واضحة حيث جعلها المشرع سببا لمنع تداول عدد معين من المطبوعات كإثارة الشهوات ، و تعرض المطبوعات للأديان أو المحافظة علي النظام العام . في حين انه يتبين من ذلك أن هناك غرضا أساسيا واضحا هو تضيق عمل الصحافة ووضع قيودا علي حرية الرأي والتعبير .

حيث جاءت المادة 2 لتشترط عند فتح مطبعة أن يقدم أخطارا كتابيا بذلك إلي المحافظة أو المديرية التي تقع المطبعة في دائرتها . و قيد الحق في إصدار الجريدة بموجب نص المادة 17 و التي و التي أجاز فيها للمحافظ أو المدير في خلال فترة الحادي والثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بمعارضته في إصدار الجريدة لعدم توافر أحد الشروط المبينة في المواد السابقة .

حيث نصت المادة 26 علي انه في حالة ارتكاب أية من مخالفة لأحكام المواد 11، 12 ، 13 ، 14 ، 17 والتي تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة من 20 جنيتها إلي 200 جنية أو احدي هاتين العقوبتين فقط ، وتكون المعاقبة علي دخول المطبوعات و الجرائد أو تداولها أو نشرها خلافا لأحكام المواد 9 ، 10 ، 21 بنفس العقوبات السابقة ويجوز أن يقضي أيضا الحكم الصادر بالعقوبة بتعطيل الجريدة لمدة 15 يوما إذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعيا أو لمدة سنة .

كما قضت المادة 27 بتعطيل الجريدة لمدة تعادل ضعفي المدة المنصوص عليها في المادة المتقدمة وتضاف إلي مدة التعطيل السابقة . في حالة استمرار ظهور الجريدة باسمها أو باسم آخر بعد صدور القرار بتعطيلها . هذا وكما جاءت المادة 3 من القانون 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ لتقضي بضبط الصحيفة و مصادرتها و كافة المطبوعات ووسائل التعبير و منح تلك السلطة لوزير الداخلية بموجب أمر من رئيس الجمهورية رقم 4 لسنة 1982.


الأحكام المتعلقة بإلغاء الصحيفة :

حيث اشترطت المادة 18 من القانون 20 لسنة 1936 علي انه إذا لم تظهر الجريدة في خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ الإخطار أو إذا لم تصدر بانتظام في خلال ستة اشهر اعتبر الإخطار كان لم يكن.

## القسم الثالث: حالات نموذجية

رصد التقرير خلال عامي 2015، 2016 عدد من الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر حيث جاءت سوء معاملة الصحفيين بواقع (38) حالة ، التحقيق مع الصحفيين أمام النيابة ( 15) قضية ، صحفيين أمام القضاء (24) حالة ، صحفيين قيد الحبس الاحتياطي (10) حالات ، قضايا حظر النشر(11) حالة ، المنع من النشر(8) حالات ، مدهامة القنوات الفضائية حالة واحده ، إيقاف البرامج التلفزيونية (14) حالة ، المصادرة وانتهاك حرية الإبداع (3) حالات.

وفيما يلي رسم بياني يوضح توزيع حالات انتهاك حرية الرأي والتعبير خلال عامي 2015-2016



وفيما يلي بياناً بالحالات التي تم رصدها خلال عامي 2015-2016 وذلك على النحو التالي:

### أولاً: سوء معاملة الصحفيين

1. حازم عبد الحميد- مصور المصري اليوم

بتاريخ 2015/1/2 تم استيقاف حازم عبد الحميد- مصور المصري اليوم -بميدان التحرير ومنعه من التصوير أثناء أداء عمله في متابعة الأحداث داخل ميدان التحرير

2. سيد المصري- مصور صدي البلد

بتاريخ 2015/1/3 تم الاعتداء على سيد المصري- مصور صدي البلد- أثناء تغطيته أحداث العنف في منطقة المطرية حيث تم سحب الكاميرا الخاصة به وضربه على رأسه

### 3. جمال جورج- مراسل جريدة الفجر

بتاريخ 2015/1/8 تم الاعتداء على جمال جورج- مراسل جريدة الفجر- ومنعه من تغطية قداس عيد الميلاد بمقر الكاتدرائية، فضلا عن الاعتداء عليه من قبل أعضاء الكشافة والمسئولين عن عملية التأمين

### 4. وفاء حسن -مصورة موقع فيتو

بتاريخ 2015/1/18 ثم القبض على وفاء حسن -مصورة موقع فيتو- أثناء تغطيتها للتكديس المروري أعلى كوبري غمرة، وتم مسح الصور التي التقطتها عبر هاتفها المحمول وتم اقتيادها لقسم شرطة الظاهر حيث تم إخلاء سبيلها.

### 5. شمس الدين مرتضى- مراسل وكالة أنباء اونا

### 6. مؤمن سمير مصور موقع فيتو

بتاريخ 2015/1/25 تم استيقاف شمس الدين مرتضى- مراسل وكالة أنباء اونا - ومؤمن سمير- مصور موقع فيتو- وذلك بمحطة مترو حدائق المعادي من قبل رجال الأمن واحتجازهم لبعض الوقت، وتم إخلاء سبيلهما بعد تفتيش أجهزة الحاسب الخاص بهما والكاميرات

### 7. حمدي بكري -مراسل جريدة فيتو

بتاريخ 2015/1/25 تم القبض على حمدي بكري -مراسل جريدة فيتو- خلال تغطيته لمظاهرات في ذكرى ثورة يناير في ميدان طلعت حرب، وتعرض لإهانات لفظية من رجال الشرطة بعد أن كشف عن هويته الصحفية، وتم احتجازه لبعض الوقت بمعسكر الأمن المركزي التابع لسجن طره قبل أن يطلق سراحه بعد يومين من الاحتجاز.

### 8. إيمان أحمد - مراسلة البوابة نيوز

بتاريخ 2015/1/25 تم احتجاز إيمان أحمد - مراسلة البوابة نيوز هي وعدد من زملائها أثناء تغطيتها الصحفية في منطقة كفر طهرمس بالجيزة.

### 9. محمد محروس محرر موقع فيتو

بتاريخ 2015/1/25 تم احتجاز محمد محروس محرر موقع فيتو من قبل قوات أمنية ثم تم إطلاق سراحه لاحقا في نفس اليوم.

## 10. علاء القصاص- مصور صحفي

بتاريخ 2015/1/25 تم احتجاز علاء القصاص- مصور صحفي من قبل قوات الأمن أثناء تغطية الاشتباكات بميدان عبد المنعم رياض يوم 25 يناير، واعتدت قوات الأمن عليه واستولت على معداته ومتعلقاته.

## 11. أحمد عادل مصور "دوت مصر"

بتاريخ 2015/1/25 تم احتجاز أحمد عادل مصور "دوت مصر" والاستيلاء على كاميرته وتم إطلاق سراحه واسترد كاميرته من قسم شرطة الطالبية.

## 12. محمد أمين -مراسل موقع دوت مصر

بتاريخ 2015/1/25 تم احتجاز محمد أمين -مراسل موقع دوت مصر من قبل قوات الأمن داخل مدرعة شرطة بميدان المطرية وتم تفتيش كاميرته الشخصية قبل إطلاق سراحه.

## 13. محمود حلمي القاعد - صحفي بجريدة الفتح

بتاريخ 2015/1/25 تم القبض على محمود حلمي القاعد - صحفي بجريدة الفتح-من منزله في قرية المجد مركز الرحمانية محافظة البحيرة ، وتعرض وأسرته لتفتيش المنزل وبعثرة محتوياته والاستيلاء على أجهزة حاسب وهواتف محمولة وتم إخلاء سبيله بعدها بعد تدخل من نقابة الصحفيين.

## 14. علاء أحمد – مصور موقع مصرأوي

بتاريخ 2015/1/25 قام علاء أحمد – مصور موقع مصرأوي بمباشرة عمله في تغطية التظاهرات والاشتباكات التي شهدتها منطقة المطرية ، ولكنه أصيب بطلق خرطوش أسفل ظهره.

## 15. سارة هاشم- مراسلة الفجر

بتاريخ 2015/1/25 اعتدى عدد من المتظاهرين، على الزميلة الصحفية سارة هاشم، المحررة ببوابة الفجر الالكترونية، أثناء تغطيتها لأحداث ذكرى ثورة يناير، بمحيط ميدان التحرير.

## 16. منع الصحفيين من تغطية الكشف الطبي على مرشحي مجلس النواب

بتاريخ 2015/1/30 تم منع الصحفيين من الدخول لتغطية الكشف الطبي لمرشحي البرلمان الأمر الذي أثار غضب واستياء باقي الصحفيين وأدى إلي حدوث مشادات كلامية بينهم، وعلي أثرها غادر الصحفيين.

## 17. ياسين كسبان محرر البوابة نيوز

بتاريخ 2015/2/8 تعرض ياسين كسبان -محرر البوابة نيوز- للاعتداء بالضرب من قبل أفراد أمن شركة "فالكون"، المسئولة عن تأمين بوابات جامعة القاهرة أثناء تغطيته أجواء بداية النصف الثاني من العام الدراسي، وقاموا بتسليمه للأمن المركزي، الذي احتجزه مؤقتا داخل مدرعة شرطة أمام باب كلية الإعلام بجامعة القاهرة.

18. منه حمدي- مصورة اليوم السابع

بتاريخ 2015/2/28 احتجز أمن كلية الفنون التطبيقية منه حمدي- مصورة اليوم السابع- وذلك أثناء تغطيتها لحريق نشب داخل الكلية

19. مجموعة من الصحفيين

بتاريخ 2015/2/28 منع أمن مستشفى البنك الأهلي مجموعة من الصحفيين من دخول المستشفى وذلك لمتابعة ضحايا اشتباكات التراس الزمالك وقوات الأمن في إستاد الدفاع الجوي

20. حمدي عبد العزيز

21. محمد سيد

22. محمود جاد

23. حسن المنياوي

بتاريخ 2015/3/7 تعرض المذكورين للاحتجاز المؤقت من قبل قوات الأمن المسئولة عن تأمين مشيخة الأزهر وذلك أثناء تغطيتهم لوقفه أقيمت أمام المشيخة

24. فريق تليفزيون دويتشة فيللة الألماني

بتاريخ 2015/3/7 تعرض فريق تليفزيون دويتشة فيللة الألماني لاعتداء من أفراد يرتدون زي مدني، خلال قيامهم بعملهم وتم تحطيم معدات التصوير.

25. محمد سيد

26. هاجر هشام موقع مصر العربية

بتاريخ 2015/3/28 تم احتجاز محمد سيد وهاجر هشام بموقع مصر العربية أمام نقطة مرور الدقي لبضع ساعات بسبب إجراء تحقيق ميداني لصحيفته رغم الكشف عن هويته الصحفية.

27. عمرو سيد - مصور صدى البلد



بتاريخ 2015/4/10 احتجاز عمرو سيد - مصور صدى البلد - لبعض الوقت من قبل الشرطة أثناء تغطيته لاشتباكات بين الشرطة و متظاهرين في منطقة المطرية.

### 28. كريم شعراوي-صحفي بجريدة البيان

بتاريخ 2015/4/19 تم احتجاز كريم شعراوي-صحفي بجريدة البيان -من قبل قوات الأمن المكلفة بتأمين جامعة القاهرة أثناء تغطيته فعاليات الطلاب، وتم احتجازه لبعض الوقت داخل مدرعة تابعة للشرطة وتم إخلاء سبيله بعد تدخل النقابة.

### 29. منع الصحفيين من متابعة تقدم المرشحين لمجلس النواب

بتاريخ 2015/9/1 منعت قوات أمن شمال سيناء الصحفيين من متابعة تقدم المرشحين لمجلس النواب أوراقيهم للجنة المختصة، بتلقي الطلبات بمجمع محاكم شمال سيناء في مدينة العريش. وقال قائد القوة الموجودة أمام بوابة المحكمة، إنه ليس لديه تعليمات بدخول الصحفيين لمجمع المحاكم، ولذلك قمنا بمنعهم من الدخول أو الاقتراب من مبنى المحكمة.

### 30. مجموعة من الصحفيين

بتاريخ 2016/1/27 منعت قوات الأمن، المكلفة بتأمين سجن طرة، الصحفيين من التواجد أمام السجن تزامناً مع خروج المفرج عنهم بقرار رئاسي.

### 31. محمد الخرو- الصحفي بجريدة المصريون وآخرون

بتاريخ 2016/1/28 منع رجال الأمن المسؤولين عن تأمين معرض القاهرة الدولي للكتاب في دورته الـ47 بمدينة نصر الصحفيين من تغطية جولة رئيس الوزراء وزير الثقافة وافتتاح المعرض، فيما اتهم الصحفي بجريدة المصريون "محمد الخرو" أحد ضباط الشرطة المكلفين بتأمين المعرض بطرده من المعرض أثناء قيامه بتغطية الفعاليات.

### 32. مجموعة من الصحفيين

بتاريخ 2016/1/30 منع الدكتور أحمد عماد، وزير الصحة، الصحفيين من تغطية زيارته لمستشفى بني سويف العام الجديد، واستدعى لهم الشرطة لطردهم ورفض التواصل مع الصحفيين، ولم يجب على أسئلتهم حول سوء جودة المستشفى.

### 33. مجموعة من الصحفيين

بتاريخ 2016/2/27 منعت قوات الأمن المكلفة بتأمين مقر محكمة جناح أكتوبر أول، التي تنظر محاكمة تيمور السبكي الصحفيين من تصوير المتهم داخل قفص الاتهام، وقامت بإخراجهم من القاعة وذلك في اتهامه بإذاعة أخبار كاذبة من شأنها تكدير الأمن والسلم العام والإضرار بالمصلحة العامة وبتاريخ 2016/3/13 منع أمن المحكمة الصحفيين من حضور جلسة النطق بالحكم.

#### 34. مجموعة من الصحفيين

بتاريخ 2016/3/31 منعت قوات الأمن، الصحفيين من الدخول إلى مطار برج العرب الدولي، وذلك عقب واقعة اختطاف الطائرة المصرية ومنعهم من التقاط الصور إلا بعد التأكد من هوياتهم من قبل المخابرات الحربية والمخابرات العامة والأمن الوطني .

#### 35. مجموعة من الصحفيين

بتاريخ 2016/8/24 منع حرس وزير التعليم الهلالي الشربيني، الصحفيين من تغطية زيارته للمدرسة الحديثة بنات، لمتابعة دروس مجموعات التقوية وقد تعامل الحرس بحده مع الصحفيين.

#### 36. مجموعة من المصورين الصحفيين

بتاريخ 2016/9/27 منعت قوات الأمن المصورين من التقاط أي صور للوقفة التي نظمها ذوى الاحتياجات الخاصة أمام مجلس الوزراء حيث أبعادوا الصحفيين نحو الرصيف المقابل للمجلس، مانعين التواجد أمام البوابة الرئيسية له، بدعوى أنها منشأة سيادية، موضحة أنهم سمحوا بالتصوير ولكن عند البوابة الخلفية للمجلس.

#### 37. مجموعة من الصحفيين

بتاريخ 2016/10/7 منعت قوات الأمن بمحيط اتحاد الكرة الصحفيين من تغطية اجتماع مجلس الإدارة برئيس الاتحاد الأفريقي عيسى حياتو وقابل الصحفيون والإعلاميون الموجودين في الجبلية قرار المجلس باستياء شديد.

#### 38. مجموعة من الصحفيين

بتاريخ 2016/10/30 قررت محكمة جنايات شمال القاهرة، برئاسة المستشار سعيد الصياد التي تنظر محاكمة المتهمين في قضيتي "أحداث عنف العياط وإمبابة" منع حضور الصحفيين بقاعة المحكمة التي تعقد بها الجلسات، بمعهد أمناء الشرطة بطره، وأبلغ الأمن ممثلي وسائل الإعلام بحظر دخولهم إلى المحكمة قبل لحظات من بدء نظر القضيتين.

### 39. مجموعة من الصحفيين

بتاريخ 2016/11/30 منعت محكمة جنايات القاهرة، برئاسة المستشار سعيد الصياد، ممثلي وسائل الإعلام والصحف من حضور وقائع جلسة محاكمة 21 متهمًا، من بينهم عبد الله شحاتة مستشار وزير المالية الأسبق في عهد الرئيس الأسبق محمد مرسي، بالقضية المعروفة إعلاميًا بـ"اللجان النوعية بالجيزة".

#### ثانياً: التحقيق مع الصحفيين أمام النيابة العامة

1. على السيد- رئيس تحرير جريدة المصري اليوم

2. يسري البدرى- رئيس قسم الحوادث بجريدة المصري اليوم

بتاريخ 2015/1/12 بدأت نيابة أمن الدولة العليا، التحقيق مع المذكورين في البلاغ المقدم ضدهما من وزارة الداخلية بتهمة نشر أخبار كاذبة تثير الرأي العام، بحضور ممثلين عن نقابة الصحفيين. وكانت «المصري اليوم» نقلت عن مصادر أمنية رفيعة المستوى قولها أنالانتحاريالذي ارتكب واقعة تفجير مديرية أمن الدقهلية، الذي أسفر عن استشهاد 14 من رجال الشرطة وإصابة 130 آخرين، يوم 24 ديسمبر 2013، سبق ضبطه عن طريق ضباط مديرية أمن القاهرة مرتين، وأنه تم تجنيده عن طريق ضباط الأمن الوطني قطاع شرق القاهرة، إلا أن وزارة الداخلية نفت ما جاء في التقرير، وتم نشر نفي الداخلية في حينه بالجريدة. ولكنها سارعت إلى تقديم البلاغ ضد الصحيفة وقدم الزملاء المستندات الدالة على صحة الخبر للنيابة ليتم إخلاء سبيلهما على ذمة التحقيق.

3. أحمد أبو العلا

بتاريخ 2015/1/18 قررت نيابة المطرية حبس الصحفي أحمد محمد أبو العلا 15 يوماً على ذمة التحقيقات، في المحضر رقم 382 لسنة 2015 إداري المطرية علي خلفية توجيه النيابة له باتهامات "تصوير سيارات الشرطة والتظاهر بدون تصريح والترويج للفكر الطائفي"

4. محمد علي حسن- الصحفي بشبكة "أخبار مصر

بتاريخ 2015/1/21 قررت نيابة العجوزة الجزئية في القضية رقم 24464 لسنة 2014 جنح العجوزة، حبس محمد علي حسن، الصحفي بشبكة "أخبار مصر"، 15 يوماً على ذمة التحقيقات .

الجدير بالذكر أن النيابة العامة قد وجهت لحسن تهمًا بالانضمام إلى جماعة أسست على خلاف القانون، تهدف إلى عرقلة مؤسسات الدولة والمساس بالحريات العامة، والترويج بالكتابة لأغراض الجماعة التي تعرض

الحياة للخطر، وعرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، والتحريض على التظاهر دون إخطار للإخلال بالأمن العام وتعطيل الإنتاج، وتلقي أموال من الخارج لتحقيق جرائم التحريض على مقاومة السلطات، وإذاعة أخبار كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام، وإساءة استخدام وسائل الاتصال الدولية

#### 5. أيمن صقر

في غضون شهر يناير لعام 2015 قررت محكمة جناح مستأنف المطرية في القضية رقم 10369 لسنة 2014م إداري المطرية تجديد حبس «أيمن صقر» الصحفي بجريدة «المصريون» 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

الجدير بالذكر أنه تم القبض على «صقر» يوم 28 نوفمبر 2014 أثناء تغطيته لأحداث المطرية، ووجهت إليه النيابة تهمة من بينها «الانضمام لجماعة أسست على خلاف القانون، التظاهر دون إخطار، وتصوير منشآت عسكرية.

#### 6. الصحفي محمد مدني

بتاريخ 2015/2/14 قررت نيابة غرب الإسكندرية الكلية، إحالة الصحفي محمد مدني وشقيقه واثنين آخرين، إلى النيابة العسكرية، بزعم عدم الاختصاص.

ضم القرار في القضية رقم 382 لسنة 2014 إداري مينا البصل والتي تعود أحداثها إلى فبراير من عام 2014، كلا من محمد صلاح الدين مدني مراسل قناة "مصر 25"، وشقيقة ياسر، وأحمد حمادة فؤاد، وأحمد عبد السلام.

#### 7. نورهان زايد

#### 8. مصطفى محمود- جريدة الشرق الأوسط

بتاريخ 2015/3/13 تم القبض على المذكورين وإحالتهم إلى النيابة العامة بتهمة التصوير دون ترخيص في أحدي مقاهي مدينة الباجور بمحافظة المنوفية

#### 9. أحمد سميح- مدير مركز أندلس لدراسات التسامح

بتاريخ 2015/4/4 تم القبض على المذكور من مقر عمله وأحالتة للنيابة بتهمة العمل بدون ترخيص رغم أن الراديو يتبع إداريا المركز الحقوقى الذي يديره، وقد تم إخلاء سبيله لاحقا بكفالة مالية قدرها 5 آلاف جنيه على ذمة القضية.

#### 10. نورهان عمران- بوابة الوفد

بتاريخ 2015/4/8 تم احتجاز المذكورة أثناء أداء قيامها بإجراء تحقيق صحفي في محكمة الأسرة بحلوان، وتم اقتيادها لقسم شرطة حلوان وتحرير محضر ضدها بتهمة التصوير بدون تصريح، وأُخِلت النيابة سبيلها بعد عدة ساعات.

11. حسين محمود عبد الحليم – صحفي بجريدة الدستور

12. سعيد وهبه – رئيس تحرير جريدة الدستور

بتاريخ 2015/4/20 تم التحقيق مع المذكورين بعد حملة قادتها الجريدة حول انتهاكات وممارسات وزارة الداخلية وتم إخلاء سبيل رئيس التحرير بكفالة مالية 5 آلاف جنيه

13. محمود مسلم - رئيس التحرير جريدة المصري اليوم،

14. يسرى البدرى- رئيس قسم الحوادث بجريدة المصري اليوم

15. مصطفى مخلوف – جريدة المصري اليوم

16. حسن أحمد حسين-جريدة المصري اليوم

17. إبراهيم قراعة-جريدة المصري اليوم

بتاريخ 2015/4/21 تم استدعاء المذكورين من قبل النيابة العامة على خلفية نشر الجريدة ملف تحت عنوان "ثقوب في البدلة المبري" يرصد انتهاكات وتجاوزات ضباط الوزارة وتم تأجيل التحقيق في البلاغ لإجراء التسوية مع الوزارة بعد تدخل نقابة الصحفيين.

18. المصور الصحفي /طارق محمد محروس إبراهيم

في غضون شهر نوفمبر 2015 قرر قاضي جناح أول أكتوبر، في القضية رقم 768 لسنة 2015 إداري الشيخ زايد، تجديد حبس المصور الصحفي "طارق محمد محروس إبراهيم" عضو بنقابة الصحفيين الإلكترونيين، 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

الجدير بالذكر أنه تم القبض على الصحفي المتهم من منزله فجر 1 فبراير، وتم توجيه له تهمة "الاشتراك بالتظاهر مع جماعة إرهابية، انتماءه لجماعة الإخوان المسلمين، اشتراكه بمظاهرات ومسيرات مناهضة للحكم، تصوير المظاهرات والمسيرات وإرسالها إلى قنوات موالية لجماعة الإخوان المسلمين".

19. رضا إدوارد

20. سعيد وهبه

## 21. يسري البدرى

بتاريخ 19 ابريل 2015 قرر النائب العام إخلاء سبيل رضا إدوارد رئيس مجلس إدارة جريدة الدستور، ورئيس تحريرها سعيد وهبه، ويسري البدرى رئيس قسم الحوادث بالمصري اليوم، بكفالة 5 آلاف جنيه لكل من سعيد وهبة ويسري البدرى، و800 جنيه لرضا ادوارد، في التحقيق في البلاغ الذي تقدمت به وزارة الداخلية بتهمة نشر أخبار كاذبة.

حيث تقدمت وزارة الداخلية ببلاغ ضدهما لنشر أخبار تتعلق بتعذيب المسجونين داخل السجون المصرية، اتهمتهم على أثره النيابة بإهانة هيئة نظامية وهي وزارة الداخلية، كسر حظر النشر، تكدير السلم العام، نشر مقالات تتضمن أمور من شأنها التأثير على رجال القضاء والنيابة، إخلال المتهمين بواجبات الأشراف على المضمون الصحفي مما تسبب في نشر أخبار كاذبة.

## 22. الصحفي إبراهيم عارف

بتاريخ 18 مايو 2015 أصدرت النيابة العامة قرار بضبط وإحضار الصحفي "إبراهيم عارف" بتهمة نشر أخبار كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام ، والتحفظ على الأعداد الأخيرة من جريدة "البيان"، حيث كانت جريدة "البيان" قد نشرت في صباح نفس اليوم ١٨ مايو ٢٠١٥ على موقعها الإلكتروني خبراً كاذباً عن اغتيال ٦ وكلاء للنائب العام بطريق السويس القاهرة، وقامت قوات الأمن بالقبض على رئيس تحرير جريدة "البيان" الصحفي، "إبراهيم عارف" من مقر الجريدة بالدقي ومصادرة النسخ الأخيرة من جريدة البيان، وجاء قرار النيابة بالعرض باكر رفقة تحريات المباحث.

## 23. إسلام نعيم إبراهيم محمد جاويش - رسام كاريكاتير

بتاريخ 2016/1/31 القي القبض على إسلام نعيم إبراهيم محمد جاويش - رسام كاريكاتير- من مقر بوكالة شبكة أخبار مصر بمدينة نصر وذلك بتهمة نشر أخبار مغلوطة على شبكة أخبار مصر وصفحة ورقه ونشر رسوم كاريكاتير مسيئة للنظام وإدارة موقع بدون ترخيص بالمخالفة لقانون تنظيم الاتصالات وحماية الملكية الفكرية لاستخدامه برامج حاسب إلى مقلده وتم تحرير محضر رقم 5185 لسنة 2016 جنح أول مدينة نصر وتم عرضه على نيابة مدينة نصر المسائية والتي قررت عرضه صباح باكر لحين حضور تحريات الأمن الوطني وبتاريخ 2016/2/1 أخلت نيابة مدينة نصر سبيل اسلام من مقر النيابة

## ثالثاً: صحفيون أمام القضاء

### 1. الصحفي / أحمد جمال زيادة

بتاريخ 29 ابريل 2015 قضت محكمة جنايات القاهرة، ببراءة أحمد جمال زيادة، المصور الصحفي بموقع يقين، و12 متمماً آخرين في قضية أحداث جامعة الأزهر، وأحكام تتراوح ما بين السجن المشدد 7 سنوات و5 سنوات و3 سنوات والحبس سنة ووضعهم تحت مراقبة الشرطة، ل54 متهماً حضورياً، وذلك على خلفية اتهامهم بأحداث الشغب التي شهدتها جامعة الأزهر في ديسمبر 2013.

وكان قد ألقى القبض على المذكور من أمام من أمام مبنى "كلية التجارة" بجامعة الأزهر أثناء توجهه لتغطية الاشتباكات الدائرة بين قوات الأمن وبعض الطلاب المؤيدين للرئيس المعزول "محمد مرسي"، على الرغم من قيامه بإظهار تكليف العمل الصادر من شبكة "يقين".

## 2. الصحفي / وجدي خالد

بتاريخ 4 أغسطس 2015 قررت محكمة جناح قصر النيل الجزئية، في القضية رقم ٤٧٥٠ لسنة ٢٠١٥ م، إخلاء سبيل المصور الصحفي وجدي خالد الذي يعمل بجريدة "المصرية الأسبوعية"

## 3. الصحفي عبد الرحمن علي طاهر

بتاريخ 21 أكتوبر 2015 قضت الدائرة 23 جنايات الجيزة بإخلاء سبيل المصور الصحفي عبد الرحمن علي طاهر، ، بكفالة 1000 جنية، المحبوس على ذمة القضية رقم 530 لسنة 2014م إداري البدرشين.

كان قد ألقى القبض علي "عبد الرحمن" من منزله، على خلفية تظاهرات 25 يناير 2014م. ووجهت له النيابة اتهامات من بينها؛ الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف القانون الغرض منها الدعوة لتعطيل أحكام الدستور و القوانين والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن وغيرها من الحريات والتظاهر بدون إخطار و تنظيم تظاهرة أخلت بالأمن العام والآلاف العمدي لمملكة عامة وخاصة و التعدي على قوات الأمن و إحداث إصابة بأحد ضباط الشرطة.

## 4. الصحفي يحي خلف

بتاريخ 30 يوليو 2015 جددت محكمة قصر النيل الجزئية حبس "يحيى خلف"، مدير شبكة "يقين الإخبارية"، 15 يوماً على ذمة التحقيقات، في القضية رقم 8611 لسنة 2015م جناح قصر النيل.

ووجهت النيابة له تهمة "الترويج للعنف عن طريق بث مقاطع فيديو ضد الدولة ومؤسساتها، منع مؤسسات الدولة عن ممارسة أعمالها، الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين، الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، تصوير وتسجيل مظاهرات جماعة الإخوان المسلمين وأحاديث مع ذويهم دون ترخيص من وزارة الثقافة، حيازة أجندة مونتاج دون ترخيص، حيازة برامج على الحاسب الآلي منسوخة ومقلدة، وتزوير كارنية منسوب صدوره لنقابة المحامين."

## 5. الصحفي حسن القباني

بتاريخ 29 ديسمبر 2015 أجلت محكمة جنايات القاهرة، المنعقدة بالتجمع الخامس، تجديد حبس الصحفي بجريدة الكرامة "حسن محمود رجب القباني" لجلسة 6 يناير القادم، لتعذر حضور المتهم.

وكانت نيابة أمن الدولة العليا قد قررت يوم 5 ابريل 2015 في القضية رقم 718 لسنة 2015م حصر أمن دولة عليا، تجديد حبس "حسن محمود رجب القباني"، الصحفي بجريدة "الكرامة الناصرية"، ١٥ يومًا على ذمة التحقيقات.

يذكر أن قوات من قطاع الأمن الوطني قامت بالقبض على "القباني" يوم 22 يناير 2015، ووجهت له النيابة تهم "الاشتراك في جريمة التخابر مع من يعملون لمصلحة دولة أجنبية، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الدبلوماسي والاقتصادي، والاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة محاولة تغيير دستور الدولة ونظامها الجمهوري بالقوة، والانضمام إلى جماعة أسست على خلاف القانون الغرض منها الدعوة لتعطيل أحكام الدستور والقانون والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن وغيرها من الحريات والدستور والقانون، والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وإذاعة أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة في الخارج حول الأوضاع الداخلية للبلاد والذي من شأنه إضعاف هيبة الدولة واعتبارها، وقد باشر بذلك نشاط من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد وذلك كونه مصريًا، وإذاعة أخبار وبيانات وإشاعات في الداخل من شأنها تكدير الأمن والسلم العام".

## 6. يحيي قلاش- نقيب الصحفيين

## 7. جمال عبد الرحيم سكرتير عام نقابة الصحفيين

## 8. خالد البلشي وكيل نقابة الصحفيين

بتاريخ 2016/11/19 قضت محكمة جناح قصر النيل على يحيي قلاش نقيب الصحفيين وجمال عبد الرحيم سكرتير عام نقابة الصحفيين و خالد البلشي وكيل نقابة الصحفيين بالحبس لمدة عامين مع الشغل وكفالة 10 الألف جنيه لوقف التنفيذ وذلك بتهمة إيواء هاربين من العدالة وذلك على خلفية اعتصام الصحفيين داخل مقر النقابة وذلك في الدعوى رقم 8100 لسنة 2016المقامه من السيد مساعد وزير الداخلية للشئون القانونية وتقديم الصادر ضدهم الحكم عليه بالاستئناف.

## 9. عمرو بدر

## 10. محمود السقا



بتاريخ 2016/5/1 اقتحمت قوات الأمن مقر نقابة الصحفيين واعتقلت الصحفيين عمرو بدر ومحمود السقا المعتصمين داخل مقر النقابة والمطلوبين على ذمة القضية رقم 4016 لسنة 2016 إداري قسم ثان شبرا على خلفية اتهامهم بالانضمام لجماعه أسست على خلاف القانون والتحريض على التظاهر وقلب نظام الحكم. وتم الاستئناف على قرار حبسهم حيث تم الإفراج عن عمرو بدر ولكن تم رفض الاستئناف المقدم من محمود السقا.

#### 11. صبري أنور محمد – صحفي بجريدة البديل

بتاريخ 2016/2/21 ألقى القبض علي صبري أنور محمد – صحفي بجريدة البديل- من منزله وهو محبوس احتياطياً بسجن جمصة العمومي على ذمة القضية رقم 205 لسنة 2015 إداري كفر البطيخ وكان قد اختفى قسرياً لمدة أسبوعين بعد القبض عليه دون معرفة مكان احتجازه ثم ظهر داخل معسكر قوات الأمن المركزي في دمياط والتجديد له دون محامى أكثر من مره .

#### 12. حمدي مختار - صحفي – جريدة "الحياة"

بتاريخ 2016 /9/26 أُلقي القبض على حمدي مختار على شهرته " الزعيم" - صحفي – جريدة "الحياة" أثناء تصوير تقرير ميداني بمحيط نقابة الصحفيين وهو محبوس احتياطيا بسجن استقبال طره على ذمة القضية رقم 15060 لسنة 2016 جنح قصر النيل، وأحيلت قضيته إلى نيابة أمن الدولة العليا في 9 يناير 2017 للاختصاص وتم توجيه تهم الانضمام لجماعة محظورة، ونشر أخبار كاذبة تضر الأمن القومي، والتصوير بدون الحصول على إصدار تصريح من الجهات المختصة.

#### 13. أسامة البشبيشي - صحفي بوكالة بلدي الإخبارية

بتاريخ 2016/9/26 ألقى القبض علي أسامة البشبيشي - صحفي بوكالة بلدي الإخبارية- أثناء قيامه بعمل تقرير ميداني بمحيط نقابة الصحفيين وهو محبوس احتياطيا بسجن استقبال طره على ذمة القضية رقم 15060 لسنة 2016 جنح قصر النيل وقد تم توجيه العديد من الاتهامات إليه منها الانضمام لجماعة محظورة ونشر أخبار كاذبة والتصوير بدون الحصول على تصريح من الجهات المختصة .

#### 14. محمد حسن - مصور صحفي بجريدة "النبا"

بتاريخ 2016/9/26 ألقى القبض علي محمد حسن - مصور صحفي بجريدة "النبا"- أثناء مروره بمحيط نقابة الصحفيين وهو محبوس احتياطيا بسجن استقبال طره على ذمة القضية رقم 15060 لسنة 2016 جنح قصر النيل وقد تم توجيه عدة اتهامات إليه منها الانضمام لجماعة محظورة ونشر أخبار كاذبة والتصوير بدون الحصول على تصريح من الجهات المختصة.

## 15. محمود حسين جمعة - مدير مراسلي قناة الجزيرة

بتاريخ 2016/12/22 القي القبض علي محمود حسين جمعة - مدير مراسلي قناة الجزيرة -بعد وصوله إلى مصر لقضاء إجازته وقد تم توجيه الاتهام إليه بأنه جاء إلى مصر لإعداد تقارير تتضمن مواد إعلامية مفبركة تستهدف التحريض على الدولة المصرية ومؤسساته و نشر أخبار كاذبة وهو مودع بسجن طره تحقيق .

## 16. عمر عادل - مصور صحفي بموقع "زوم نيوز"

بتاريخ 2016/8/26 القي القبض على عمر عادل - مصور صحفي بموقع "زوم نيوز" من محطة مترو عذبة النخل وتم إخفاؤه يومين قبل ظهوره في قسم شرطة المرج وتم توجيه الاتهام إليه بالانضمام لجماعة محظورة والتظاهر بدون تصريح وحيازة مولوتوف وهو محبوس احتياطيا على ذمة القضية رقم 8410 لسنة 2016 جنح المرج وتم إخلاء سبيله مرتين واستئنفت النيابة على قراري إخلاء سبيله وتم قبول استئناف النيابة في المرتين.

## 17. أحمد فؤاد - مراسل صحفي بموقع كرموز الإخباري

في يونيو 2016 صدر ضد أحمد فؤاد - مراسل صحفي بموقع كرموز الإخباري- حكما بالحبس 3 سنوات وغرامة مالية قدرها 100 ألف على ذمة القضية رقم 1416 لسنة 2014 إداري أول المنتزه، وذلك أثناء قيامه بتغطيه الذكرى الثالثة للثورة بالإسكندرية، والمعروفة إعلاميًا بـ"أحداث سيدي بشر" في 25 /1/ 2014 وقد تم توجيه عدة اتهامات إليه منها نشر أخبار كاذبة وتحريض على التظاهر والانتماء لجماعة الإخوان المسلمين وإتلاف ممتلكات عامه وتكدير السلم العام.

## 18. علي عابدين - الشهير بـ"علي بيكا" مصور صحفي بجريدة الفجر

بتاريخ 2016 /4/ 25 ألقى القبض على علي عابدين - الشهير بـ"علي بيكا" مصور صحفي بجريدة الفجر- أثناء تغطيته مظاهرة رافضة لاتفاقية ترسيم الحدود بين مصر والسعودية وتم اتهامه بالتحريض على التظاهر ضد الدولة، ونشر أخبار وتعطيل الطريق العام وبتاريخ 14 /5/ 2016، وبتاريخ صدر الحكم ضده بالسجن عامين مع الشغل والنفاد، وإلزامه بالمصاريف، في القضية رقم 6408 لسنة 2016 إلا انه بتاريخ 4 /6/ 2016 قضت محكمة جنح مستأنف قصر النيل، بقبول الاستئناف المقدم من دفاعه على الحكم الصادر ضده بالسجن عامين مع الشغل والنفاد، وإلغاء العقوبة وبراءة جميع المتهمين

## 19. أحمد عبد العظيم عامر-محرر صحفي ببوابة الأهرام

في أغسطس 2016 أصدرت محكمة جنابات بولاق أبو العلاء، حكمًا غيابيًا بحبس أحمد عبد العظيم عامر- محرر صحفي ببوابة الأهرام- سنة مع الشغل، بتهمة سب وزير العدل السابق أحمد الزند

## 20. أحمد منسي -صحفي بجريدة صوت الامه

خلال شهر يوليو 2016 أُلقت قوات الأمن القبض على أحمد منسي -صحفي بجريدة صوت الامه - وذلك أثناء تواجده بشارع المعز لتغطية عزاء شقيق مستشار مفتي الجمهورية. وقد تم اتهامه بالانضمام لجماعة محظورة والتظاهر بدون تصريح من الجهات المختصة واستخدام مواقع الانترنت للترويج لأفكار الجماعة ويتم التجديد له على ذمة القضية رقم 8160 لسنة 2016 جنح السيدة زينب.

### رابعاً: صحفيون قيد الحبس الاحتياطي:

#### 1. عبد الرحمن رمضان شاهين - مراسل قناة الجزيرة وجريدة الحرية والعدالة

بتاريخ 9 /4/ 2014، أُلقت قوات الأمن بالسويس القبض على عبد الرحمن شاهين، بعد صدور 9 قرارات ضبط وإحضار من النيابة العامة بالسويس له لاتهامه بالتحريض على العنف والاشتراك في أعمال تخريبية في أحداث العنف بالسويس، واتهامه أيضاً بالاعتداء على قوات الأمن والجيش بالسويس وتحريض أشخاص للقيام بأعمال تخريبية داخل محافظة السويس عن طريق توزيع الأموال عليهم داخل المحافظة والعمل لصالح قناة الجزيرة القطرية وتم الحكم عليه بالسجن لمدة 3 سنوات وغرامة 10 آلاف جنيه وفي 22 ديسمبر 2015، قضت المحكمة العسكرية، بالحكم على عبد الرحمن شاهين، بالسجن المؤبد، في القضية المتهم فيها بقتل المتظاهرين، أثناء فض اعتصام رابعة العضوية، وذلك خلال جلستها التي انعقدت، بالهايكتب، وذكرت زوجة شاهين، أنه مثبت بأوراق القضية بأن زوجها هارب، على الرغم من أنه يقضي فترة حبسه بسجن جمصه، لاتهامه في قضيتين أخرتين.

#### 2. محمد عبد المنعم إمام- صحفي بجريدة تحيا مصر

بتاريخ 24/4/2015 ألقى القبض علي محمد عبد المنعم إمام وذلك أثناء تغطيته تظاهرات بدار السلام، وصدر ضده حكم بالسجن 3 سنوات، في القضية رقم 3074 لسنة 2015 جنايات دار السلام بتهمة التظاهر دون إخطار، وإحراز أسلحة وتعطيل حركة المرور، وتعريض الأرواح والممتلكات العامة والخاصة للخطر، وحيازة "مولوتوف" للاعتداء على الأشخاص وتقديمه بالنقض على حكم حبسه وسيتم إعادة محاكمته

#### 3. محمود محمد عبد النبي -مراسل شبكة رصد

بتاريخ 3 يوليو 2013 تم القاء القبض عليه أثناء تغطية أحداث سيدي بشر بالإسكندرية، وقد وجهت له النيابة العامة في القضية المقيدة برقم 50666 لسنة 2014 جنايات أول المنتزه ورقم 4214 لسنة 2014 كلي

شرق الإسكندرية، والمعروفة إعلاميًا "أحداث سيدي بشر" تهمة التجمهر وإتلاف ممتلكات عامة وخاصة وحياسة وإحراز أسلحة نارية، وقتل عمد وهو محتجز الآن بسجن برج العرب.

4. محمود أبو زيد – وشهرته "شوكان" - مصور صحفي بوكالة ديموتكس للمصورين المستقلين

بتاريخ 2013/8/14 أُلقي القبض عليه أثناء تغطية فض اعتصام رابعة وهو محبوس احتياطياً بسجن طره على ذمة القضية رقم 34150 لسنة 2015 جنابات أول مدينة نصر

وقد تم توجيه العديد من التهم منها على سبيل المثال تعطيل وسائل النقل البرية، احتلال بالقوة مرافق عامة، وتخريب وحرق عمدًا ممتلكات عامة، تخريب وحرق عمدًا مبنى مُعد لإقامة شعائر دينية حياسة مفرقات وأسلحة نارية بدون ترخيص وذخيرة وأسلحة بيضاء.

5. سامح مصطفى عبد العليم - مدير تنفيذي بشبكة رصد الإخبارية

بتاريخ 2016/8/25 القي القبض عليه في قضية غرفة عمليات رابعة وتم اتهامه بتأسيس وإدارة وتمويل جماعة إرهابية ومسلحه وتخريب الممتلكات ونشر أخبار كاذبة وهو محبوس احتياطياً بسجن وادي النطرون على ذمة القضية رقم 317 لسنة 2014 حصر أمن دوله عليا.

6. محمد العادلي - مذيع بقناة أمجاد الفضائية

بتاريخ 2016/8/25 القي القبض وتم اتهامه بتأسيس وإدارة وتمويل جماعة إرهابية ومسلحه ومدنها بالسلح وتخريب عمدي للممتلكات العامة وتخريب الممتلكات ونشر أخبار كاذبة وهو محبوس احتياطياً بسجن وادي النطرون على ذمة القضية رقم 317 لسنة 2014 حصر أمن دوله عليا

7. عبد الله الفخراني - مدير تنفيذي بشبكة رصد الإخبارية.

بتاريخ 2013 /8/ 25 أُلقي القبض عليه وهو محبوس احتياطياً بسجن وادي النطرون على ذمة القضية رقم 317 لسنة 2014 حصر أمن دولة عليا، والمعروفة إعلاميًا بـ"غرفة عمليات رابعة"، ووجهت له العديد من التهم منها الانضمام لجماعة أسست على خلاف القانون، قلب نظام الحكم، التخريب العمدي لممتلكات عامة، إذاعة أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة، حياسة أجهزة اتصالات لاسلكية دون تصريح.

8. عبد الله حلمي محمد خليل وشهرته عبد الله شوشة مراسل قناة أمجاد وقناة 25 يناير

بتاريخ 2013 /8/22 أُلقي القبض عليه وذلك أثناء تغطية التظاهرات المؤيدة للرئيس المعزول محمد مرسي، وهو مودع بسجن بورسعيد العمومي على ذمة القضية رقم 4277 لسنة 2014 جنابات ثان الإسماعيلية وتم توجيه العديد من التهم إليه منها تكوين خلية إرهابية، تظاهر بدون إخطار، حرق سيارات الشرطة وسيارات

خاصة لرجال الأمن والقضاء بالإسماعيلية، حيازة وإحراز أسلحة نارية بدون ترخيص قلب نظام الحكم وقد حكم عليه بالسجن عامين في قضيه ومحبوس احتياطياً على ذمة قضيه أخرى.

#### 9. عبد الرحمن ياقوت -مصور صحفي بموقع كرموز الاخبارى

بتاريخ 2015/3/21 ألقى القبض عليه وذلك أثناء تغطيته لأحداث قطع الطريق أمام نقطة فوزي معاذ في الهانوفيل، وتم اقتياده إلى قسم الدخيلة، وهو محبوس احتياطياً بسجن برج العرب بالإسكندرية على ذمة القضية رقم 3880 لسنة 2015 إداري الدخيلة، بتهمة الانضمام لجماعة إرهابية وحرق وإتلاف نقطة شرطة فوزي معاذ غرب الاسكندرية.

وفي 21 /8/ 2016 برأته الدائرة الخامسة بمحكمة جنايات الإسكندرية المنعقدة بمحكمة الإسكندرية القضية رقم 8558 لسنة 2015 جنایات الدخيلة، والمقيدة برقم 1206 لسنة 2014 كلي غرب الإسكندرية، والمتهم فيها بالانضمام إلى جماعة إرهابية، وخرق قانون التظاهر، واستعراض القوة، والتلويح بالعنف والتجمهر، وتعطيل المرور، وحيازة مفرقات إلا أن النيابة استأنفت الحكم.

#### 10. إسماعيل الإسكندراني -صحفي حروباحث

بتاريخ 29 /11/ 2015 ألقى القبض عليه من مطار الغردقة، عقب عودته من الخارج على ذمة القضية رقم 569 لسنة 2015 حصر أمن الدولة العليا بتهمة الانتماء لجماعة إرهابية أسست على خلاف أحكام القانون والترويج لها، وإذاعة أخبار كاذبة وهو مودع بسجن مزرعة طره.

#### رابعاً: قضايا حظر النشر:

##### 1. اقتحام نقابة الصحفيين:

بتاريخ 2016/5/1 قررت النيابة العامة حظر النشر في القضية رقم 4016 لسنة 2016 ، إداري قسم ثاني شبرا الخيمة والمعروفة إعلاميا باقتحام "نقابة الصحفيين" والمتهم فيها الصحفيين عمرو بدر، ومحمود السقا، لتلك الوقائع في جميع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وكذلك جميع الصحف والمجلات القومية والحزبية اليومية والأسبوعية المحلية والأجنبية، وغيرها من النشرات أيا كانت، وكذا المواقع الإلكترونية

##### 2. محاكمة متظاهري 25 ابريل 2016

30 أبريل 2016 أصدرت محكمة جناح الدقي برئاسة المستشار أحمد عبد الجيد قراراً بعدم النشر في القضية المتهم فيها 82 شخصا بتهمة التظاهر بدون ترخيص .

### 3. تحقيقات التمويل الأجنبي لجمعيات المجتمع المدني

بتاريخ 2016/3/21 اصدر النائب العام قراراً بحظر النشر في التحقيقات التي تجرئها هيئة التحقيق في قضية تلقى منظمات المجتمع المدني تمويل من الخارج ، وشمل قرار حظر النشر جميع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وكذلك الصحف والمجلات القومية والحزبية اليومية والأسبوعية، المحلية والأجنبية وغيرها من النشرات أيا كانت، وكذا المواقع الإلكترونية وذلك لحين انتهاء التحقيقات

### 4. تحقيقات محطة الضيعة النووية

بتاريخ 6 فبراير 2016 أصدر المستشار النائب العام قراراً بحظر النشر في التحقيقات التي تجرئها النيابة العامة في مشروع إنشاء محطة الضيعة النووية وشمل قرار حظر النشر جميع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وكذلك الصحف والمجلات القومية والحزبية اليومية والأسبوعية المحلية والأجنبية وغيرها من النشرات أيا كانت والمواقع الإلكترونية لحين انتهاء التحقيقات

### 5. التحقيق مع هشام جنيينة

بتاريخ 2016/1/20 اصدر النائب العام قراراً بحظر النشر في التحقيقات التي تجرئها النيابة العامة مع المستشار "هشام جنيينة" رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات في القضية رقم 75 لعام 2016، والتي تعرف إعلامياً بـ "تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات" بشأن الفساد أجهزة الدولة والذي جاء به إهدار أكثر من 600 مليار جنيه من المال العام منذ عام 2011.

### 6. التحقيق في قصف سياح الواحات بالأباتشي

بتاريخ 2016/8/16 أصدر القائم بأعمال النائب العام قراراً بحظر النشر في قضية حادث الواحات، الذي تسبب في قتل عدد من السائحين المكسيكيين بالإضافة لمصريين آخرين كانوا مرافقين لهم في قصف طائرات الأباتشي لسيارتهم خلال رحلة سفاري وذلك عن طريق الخطأ

وتضمن قرار حظر النشر كافة الصحف، ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية، ووكالات الأنباء المحلية والدولية

### 7. قضية اغتيال النائب العام

بتاريخ 2016/7/2 أصدر النائب العام المساعد، قراراً بحظر النشر في قضية اغتيال المستشار هشام بركات، النائب العام في كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية

### 8. قضاة بيان رابعة

بتاريخ 2016/2/23، أصدر النائب العام قرارا بحظر النشر في التحقيقات التي تجريها النيابة العامة، في القضية رقم 12 لسنة 2016، حصر تحقيق نيابة استئناف القاهرة، المعروفة بمذكرة مجلس التأديب الأعلى ضد أحد القضاة المتهمين بالتوقيع على بيان رابعة

#### 9. قضية تزوير أحكام قضائية

أمر النائب العام بحظر النشر في القضية المتعلقة بضبط محامى وسكرتير تحقيق في تزوير الأحكام القضائية، في القضية رقم 16958 لسنة 2016 إداري حلوان، وأمر فيها بمنع جميع وسائل الإعلام، والمواقع الإلكترونية الإخبارية من النشر في القضية..

#### 10. قضية لاعب منتخب ألعاب القوى

قررت اللجنة القانونية المسئولة عن جلسة استماع إيهاب عبد الرحمن لاعب منتخب ألعاب القوى بالوكالة المصرية لمكافحة المنشطات، بحظر النشر في قضيته والخاصة بثبوت إيجابية العينة الثانية به، بتعاطيه عقار الهرمون الذكري.

#### 11. جريدة المصري اليوم

بتاريخ 12 /4/2016 أمرت جهة سيادية بتغيير عنوان مانشيت "المصري اليوم" عن "تيران وصنافير"، "جزيرتان ودكتوراه لسلمان.. والمليارات لمصر" إلى "حصاد زيارة سلمان.. اتفاقيات بـ25 مليار دولار

#### خامساً: المنع من النشر

1. منع نشر مقال الكاتب الصحفي أحمد السيد النجار

بتاريخ 2016/4/18 منعت صحيفة "الأهرام"، نشر مقال الكاتب الصحفي أحمد السيد النجار، للأسبوع الثاني على التوالي، كما نشرت اعتذارا عن نشر مقاله الأسبوعي وذلك عقب توقيع اتفاقية ترسيم الحدود بين مصر والسعودية .

لكنه قام بنشر مقاله الممنوع من النشر على صفحته بموقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" وكان بعنوان: "تيران وصنافير وقواعد تأسيس الأوطان والدول"

2. منع نشر مقال الكاتب الصحفي أسامة الغزالي حرب

بتاريخ 2016/10/5 امتنعت جريدة الأهرام عن نشر مقال رأي للكاتب الصحفي أسامة الغزالي حرب عن العاصمة الإدارية الجديدة بعنوان " المدينة الفاضلة" وذلك دون إبداء أسباب، وذلك لما تضمنه المقال من اتقادات حول بناء العاصمة الإدارية وأنه لا جدوى منها وأنها ستصبح عبء على الدولة حال إنشائها.

### 3. منع نشر مقال الكاتبة الصحفية سناء البيسي

بتاريخ 2016/10/18 منع الكاتب الصحفي محمد عبد الهادي علام، رئيس تحرير الأهرام الكاتبة الصحفية سناء البيسي من نشر مقالها نصف الشهري في الأهرام وذلك بدون سبب.

### 4. منع نشر مقال الكاتب الصحفي سليمان الحكيم

بتاريخ 2016/10/23 تم منع سليمان الحكيم من نشر مقاله الأسبوعي في جريدة المصري اليوم والذي ينتقد فيه أداء رئيس البرلمان والذي حمل عنوان "والله عال يا عبدالعال" مما أضطر إلى نشره عبر صفحته على الفيس بوك.

### 5. حذف فقرات من مقال الكاتب الصحفي كارم يحيي

في غضون شهر سبتمبر لعام 2016 قامت صحيفة الأهرام بحذف فقرات من مقال الكاتب الصحفي كارم يحيي والذي تناول فيه قضية الصحفي المحبوس هشام جعفر المعتقل وما يعانيه في محبسه وقد قامت الجريدة بنشره بعد حذف بعض الفقرات منه.

### 6. منع مقال الكاتب فهمي هويدي

في غضون شهر يوليو لعام 2016 منعت جريدة الشروق مقال الكاتب فهمي هويدي الذي انتقد فيه أمين عام جامعة الدول العربية أحمد أبو الغيط.

### 7. منع الكاتب الصحفي د.عمار علي حسن

في غضون شهر أغسطس لعام 2016 تم منع الكاتب الصحفي د.عمار علي حسن من نشر مقالاته بالصحف وذلك من قبل الجهات المسئولة بالدولة.

### 8. منع الصحفي محمد أبو شوشة

في غضون شهر أغسطس لعام 2016 تم منع الصحفي محمد أبو شوشة بجريدة الأهرام التعاوني من نشر مقال له يتناول قضية وزير التموين المستقيل خالد حنفي.



## المحور الثاني : الفضائيات وحق تداول المعلومات

### 1. راديو حريتنا

بتاريخ 2015/4/4 تم مدهمة راديو حريتنا التابع لمركز الأندلس لدراسات التسامح وتفتيش المكان بدعوى معرفة الطريقة التي يتم تحريرها الأخبار، ومحاولة معرفة التيار الذي ينتمي له الراديو وألقت قوات الأمن القبض على مدير المركز أحمد سميح، وإحالاته للنيابة التي أخلت سبيله لاحقاً.

### 2. برنامج الـ "BOSS" للكاتب الصحفي إبراهيم عيسى

بتاريخ 2015/4/2 قررت إدارة قناة "أمبسى مصر" المملوكة لسعوديين وقف برنامج الـ "BOSS" للكاتب الصحفي إبراهيم عيسى بعد أسابيع من بدء عرضه على الشاشة، على خلفية موقف مقدم البرنامج من الحملة العسكرية السعودية على اليمن (عاصفة الحزم).

### 3. برنامج مع إسلام

بتاريخ 2015/4/23 صدر قرار بوقف برنامج إسلام البحري (مع إسلام) بعد جدل مجتمعي حول محتوى البرنامج وتدخل مؤسسة الأزهر لوقفه.

### 4. وقف حلقة برنامج "أخبار القاهرة" بقناة القاهرة

أوقفت إدارة القناة الثالثة حلقة برنامج "أخبار القاهرة" بقناة القاهرة، الذي تقدمه الإعلامية عزة الحناوي، ووقفها لمدة أسبوعين كما تم التحقيق مع الحناوي لاحقاً ووقفها عن العمل بعد توجيهها انتقادات سياسية لعبد الفتاح السيسي.

قررت النيابة الإدارية، وقف المذيعة عزة الحناوي، ومخرج ومعد برنامج "أخبار القاهرة" بالتلفزيون المصري عن العمل وعدم إسناد أي برامج لها وإحالتها بتاريخ 2016/11/26 للنيابة الإدارية للمحاكمة التأديبية، بعد ما قالت أنه ثبوت قيام الأولى بإهانة رئيس الدولة، خلال برنامج مذاع على الهواء مباشرة.

### 5. قطع البث عن قناة دريم أثناء حوار للمرشح الرئاسي السابق حمدان صباحي

بتاريخ 2016/1/29 تم قطع البث عن قناة دريم أثناء حوار للمرشح الرئاسي السابق حمدان صباحي وكان قد وجه فيه بعض الانتقادات للقيادة المصرية

### 6. وقف برنامج "ممكن" الذي يقدمه الإعلامي خيرى رمضان

بتاريخ 22/2/2016 قررت غرفة صناعة الإعلام وقف برنامج "ممكّن" الذي يقدمه الإعلامي خيرى رمضان على فضائية سى بى سى لمدة 155 يوماً بسبب استضافته أدمن احد صفحات الفيس بوك والذي قام بإهانة الصعيد .

#### 7. غلق قناة الفراعين

بتاريخ 2016/3/4 تم غلق قناة الفراعين لصاحبها الدكتور توفيق عكاشة الذي كان يعتبر من أكبر الداعمين والمؤيدين للنظام لكنه في الفترة الأخيرة دخل في خلافات سياسية مع النظام عبر توجيه انتقادات للسلطة وعدم قدرتها على مواجهة الأزمات انتهت إلى غلق قناته لمدة عام.

#### 8. وقف برنامج "السادة المحترمون"

في غضون شهر ابريل لعام 2016 وقف أحد برامج فضائية "أون تي فى" وهو برنامج "السادة المحترمون" والذي يقدمه الإعلامي يوسف الحسيني، بسبب رفضه تنازل مصر عن جزيرتي تيران وصنافير

#### 9. وقف برنامج ثوار لآخر مدى

قرر رئيس اتحاد الإذاعة والتلفزيون، وقف برنامج ثوار لآخر مدى الذي تقدمه الإعلامية هبة عز العرب على قناة القاهرة وتحويل أسرة إعداده للتحقيق أمام النيابة الإدارية بسبب استضافة مقدمة البرنامج مدحت الزاهد، القائم بأعمال رئيس حزب التحالف الشعبي الاشتراكي والذي دعا إلى تأسيس حركة على غرار تمرد؛ تتولى حملة جمع توقيعات من المواطنين تطالب بعدم التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير في البحر الأحمر للسعودية ودعا للتظاهر يوم 25 أبريل .

#### 10. ترحيل الإعلامية ليليان دواود ومنع برنامجها علي قناة "اون تي فى"

بتاريخ 2016/6/26 تم ترحيل الإعلامية ليليان دواود ومنع برنامجها علي قناة "اون تي فى" وذلك بعد إنهاء تعاقدتها مع القناة ولم يتم منحها غير نصف ساعة فقط ولم يسمح لها بحمل جميع متعلقاتها .

#### 11. منع استضافة المستشار هشام جينية على قناة المحور

تقدم الاعلامى معتز الدمرداش باستقالته واعتذاره عن تقديم أولى حلقات برنامجه الجديد 90 دقيقة على قناة المحور بسبب رفض إدارة القناة قيامه بإذاعة لقاء مع المستشار هشام جينية رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات السابق تحدث فيه عن الفساد الذي تعرضت له الدولة بداية من عام 2011 حتى عام 2015 مما تسبب في إهدار ما يقرب من 600 مليار جنيه من المال العام.

#### 12. وقف برنامج "واحد من الناس"

في غضون شهر أكتوبر لعام 2016 تم وقف برنامج "واحد من الناس" الذي يقدمه الإعلامي عمرو الليثي بشكل مفاجئ وأشارت القناة إلى أن الليثي بدأ إجازته السنوية. وكان قبلها البرنامج قد أذاع فقرة سائق التوك توك التي تحدث فيها السائق عن أوضاع البلد بشكل سلمي، وقد تلقي وقتها عمرو الليثي اتصالاً هاتفياً من تامر عوف مستشار رئيس الوزراء للتعليق على الفيديو وأوضح وقتها المذيع أن فريق الإعداد لا يعرف أي معلومات عن السائق حيث أنه غادر بعد إنهاء كلامه مباشرة.

#### 13. إنهاء التعاقد مع رانيا بدوي

بتاريخ 2016/10/13 فسخت شبكة قنوات "أون تي في" تعاقدتها مع الإعلامية رانيا بدوي، وذلك بعد ظهورها في برنامج "كل يوم" مع الإعلامي عمرو أديب وانتقادها لإحدى الوزيرات .

#### 14. إقالة رئيس قطاع الأخبار

بتاريخ 2016/11/21 أقال صفاء حجازي رئيس اتحاد الإذاعة والتلفزيون رئيس قطاع الأخبار مصطفى شحاتة وتكليف نائبه بالقيام بتسيير أعمال رئاسة القطاع لحين تعيين رئيس جديد بسبب خطأ قيامه بإذاعة حديث قديم لرئيس الجمهورية مع شبكة " بي بي سي " الأمريكية وإحالة جميع المسؤولين عن هذا الخطأ إلى الشؤون القانونية المركزية.

#### 15. إيقاف برنامج إبراهيم عيسى علي قناة "القاهرة والناس"

في غضون شهر ديسمبر لعام 2016 إيقاف برنامج إبراهيم عيسى علي قناة "القاهرة والناس" وذلك بسبب انتقاده لمجلس النواب ورئيسه علي عبد العال وأعضاء المجلس وتسبب ذلك من موجة غضب ضد عيسى والقناة وطالبوا بوقفه وأعلن رئيس مجلس النواب أنه سيتخذ موقفا تجاه قناة القاهرة والناس الفضائية المستقلة بسبب تجاوزات الإعلامي إبراهيم عيسى ضد البرلمان وتم استدعائه للتحقيق في مكتب النائب العام وتم إخلاء سبيله بكفالة 1000 جنيه.

### المحور الثالث: انتهاك حرية التعبير الفني

#### 1. منع عرض فيلم القط

منعت الأجهزة الرقابية عرض فيلم القط بطولة عمرو واكد واخراج إبراهيم البطوط وذلك لأسباب سياسية يري البعض أنه بسبب أفكار القائمين على الفيلم

#### 2. منع توزيع كتاب ازدراء الأديان لحمدي الأسويطي

في غضون شهر سبتمبر لعام 2015 توجه مسئولون من الأزهر ووزارة الأوقاف المصرية إلى مكتبة مديولى بميدان طلعت حرب بالقاهرة وهددوهم وطالبوهم بمنع توزيع كتاب "ازدراء الأديان في مصر" لحمدي الأسيوطي ومجدي خليل

### 3. منع فيلم "شارع جامعة الدول"

وفي بداية عام 2016 رفض جهاز الرقابة على المصنفات الفنية عرض فيلم "شارع جامعة الدول" وذلك بدون إبداء أي أسباب للرفض وبدون مطالبة من المؤلف بتعديله .

## المحور الرابع:

### التوصيات

في نهاية التقرير، تؤكد المنظمة أن هذه الانتهاكات بحق المؤسسات الإعلامية والصحفيين لا تتناسب مع طبيعة المرحلة الراهنة التي تشهدها مصر بعد الثورة باعتبار احترام الحريات والحقوق أساس هذه المرحلة ومن ضمنها حرية الرأي والتعبير، كما تخالف نصوص الدستور والمواثيق الدولية وتطالب المنظمة بجملة من التوصيات، ولعل أهمها:

1. تنقيح التشريعات القانونية المنظمة لحرية الصحافة خاصة والإعلام عام، إذ لم تراخ هذه المنظومة منح الاستقلالية والحرية للإعلام المكتوب والإلكتروني والسمعي والبصري، وسعت لفرض قيود تحد من عملها، وعدم منح ضمانات تشريعية واضحة لحرية وسائل الإعلام واستقلاليتها، وحرية الأفراد في إصدارها وإنشائها، وحرية الحصول على المعلومات، وحرية التنظيم النقابي والمهني، وهي الحريات الأربع الضرورية لحرية الإعلام، وضرورة إصدار قانون جديد لسلطة الصحافة وقانون جديد لنقابة الصحفيين، وقانون جديد لحرية تداول المعلومات.
2. إصدار ميثاق إعلامي ينظم أداء الإعلام، وإعداد مدونات سلوك للعمل الصحفي والإعلامي في جميع تخصصاته، وتحديث الهياكل الإدارية والمالية لوسائل الإعلام لمنع الفساد داخلها، وجود آليات للضبط الذاتي والرقابة الداخلية في المؤسسات الإعلامية ونشر ميزانيتها السنوية للرأي العام.
3. إلغاء كافة القيود التي تحول دون تدفق المعلومة وحرية الوصول والحصول عليها ووضع الآليات والإجراءات المؤسساتية التي تتيح تدفق المعلومة والوصول إليها بانسيابية وسهولة وبطريقة واسعة تشمل كافة المعلومات ذات الشأن العام باستثناء تلك التي صدر قانون بسريتها وفي حدود ضيقة ولأجل محدود ، ووضع التشريعات العقابية بحق من يحول من الموظفين العموميين دون حصول المواطنين على هذا الحق، مع إصدار قانون لحرية المعلومات وتداولها بما يتناسب مع المعايير الديمقراطية .
4. وقف كافة أشكال المصادرة والرقابة علي حرية الرأي والتعبير وخاصة الحق في حرية البث الفضائي وتداول المعلومات ، وضرورة أن تصدر قرارات وقف القنوات الفضائية بأحكام قضائية وليس بقرارات إدارية
5. العمل على إقرار آلية قانونية للتجريم والمحاسبة على حجب المعلومات عن الصحفي من جانب أي جهة حكومية أو عامة، وحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات، مع عدم الإخلال بمقتضيات

الدفاع والأمن القومي، وكذلك التأكيد على عدم التمييز في الحصول على المعلومات بين مختلف الصحف

6. وقف الممارسات التي تنتهك على الصعيد العام حرية الصحافة والصحفيين من قبل السلطة التنفيذية، واتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان سلامة حياة الصحفيين ضد القمع أو القتل أو الاعتقال أو المراقبة أو التعرض التعسفي لهم. وكذلك وقف التعرض للمدونين والعاملين بالقنوات الفضائية سواء بالتحقيق معهم أو إحالتهم للمحاكمة ، لكون ذلك يشكل انتهاكاً للحق في حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات والحصول عليها .